

تعليمات "منح شهادة وشعار**حلال الأردني للأغذية" رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ الصادرة****بموجب قانون مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة وشعار حلال الأردني للأغذية"، وتلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة تتعارض مع مضمونها وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول
التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ المفتي العام: مفتي عام المملكة الأردنية الهاشمية.
- ٣-٢ المفتي: المفتي الشرعي الممثل لدائرة الإفتاء العام في تطبيق احكام الشريعة الإسلامية.
- ٤-٢ المدير العام: مدير عام المؤسسة.
- ٥-٢ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- ٦-٢ اللجنة: اللجنة الفنية المشكلة بموجب كتاب من رئاسة الوزراء، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المشار لها في المادة رقم (٥) من هذه التعليمات، ويكون مقرها المؤسسة.
- ٧-٢ شهادة وشعار منتج حلال: علامة يتم منحها لمنتج معين وتدل على أن المنتج ونظام الإنتاج مطابق لهذه التعليمات وللمتطلبات التي تحددها المديرية ويحقق متطلبات الشريعة الإسلامية ومتطلبات الصحة والسلامة للاستهلاك البشري.
- ٨-٢ المنتج: المادة الغذائية في صورتها النهائية.
- ٩-٢ المنشأة: الجهة التي تتقدم بطلب الحصول على شهادة وشعار منتج حلال لمنتجها/ لمنتجاتها وتكون مرخصة قانونياً من الجهات المختصة.
- ١٠-٢ القاعدة الفنية: وثيقة تحدد فيها خصائص الخدمة أو المنتج وطرق الإنتاج وأنظمة الإدارة، وقد تشمل أيضاً المصطلحات والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منها وتكون المطابقة لها إلزامية.
- ١١-٢ المواصفة القياسية: وثيقة تحدد قواعد أو إرشادات أو خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج وأنظمة الإدارة للاستخدام العام والمتكرر وقد يشمل أيضاً المصطلحات

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce



٦ شباط ٢٠١٦

الرقم الوارد 799

والرموز والبيانات والتغليف ووضع العلامات ومتطلبات بطاقة البيان التي تطبق على المنتج أو طرق إنتاجه أو تقتصر على أي منهما وتكون المطابقة لها غير إلزامية.

١٢-٢ التدقيق: إجراء يتخذ للتأكد من التزام المنشأة بتطبيق المتطلبات اللازمة للحصول على شهادة وشعار منتج حلال والشروط التي تحددها المديرية في إجراءاتها الداخلية.

١٣-٢ المدقق: هو شخص ذو كفاءة ومؤهلات في نظام إدارة سلامة الغذاء، ويتم الاستعانة به للمشاركة في تدقيق نظام إدارة سلامة الغذاء للمنشأة أو أية مهام أخرى تحددها المديرية، ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في المديرية وفقاً لطبيعة المهام الموكلة إليه.

١٤-٢ الخبير الفني: هو شخص ذو مؤهلات وخبرة وكفاءة فنية، ويتم الاستعانة به للمشاركة في التقييم الفني للمنتج أو أية مهام فنية أخرى تحددها المديرية، ويتم تحديد طبيعة المؤهلات والخبرة والكفاءة استناداً للإجراءات الداخلية في المديرية وفقاً لطبيعة المهام الموكلة إليه.

الباب الثاني المجال

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على المواد الغذائية ومدخلات عملية التصنيع التي يجوز تداولها في الشريعة الإسلامية.

الباب الثالث الأهداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد المتطلبات التي يتم الاستناد إليها للحصول على شهادة وشعار حلال الأردني للأغذية بما فيها التدقيق ومنح الترخيص والأجور المالية.

الباب الرابع اللجنة الفنية

المادة (٥):

- ١-٥ أعضاء اللجنة الفنية هم مندوبون عن الجهات التالية:
 - ١-١-٥ دائرة الإفتاء العام.
 - ٢-١-٥ وزارة الزراعة/ مديرية البيطرة.
 - ٣-١-٥ المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
 - ٤-١-٥ أمانة عمان الكبرى/ دائرة المسالخ.
 - ٥-١-٥ عضو هيئة تدريس من الجامعة الأردنية.

- ٦-١-٥ عضو هيئة تدريس من جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.
 ٧-١-٥ مؤسسة المواصفات والمقاييس.
 ٢-٥ تكون مهام اللجنة:
 ١-٢-٥ اتخاذ قرار منح الشهادة والشعار.
 ٢-٢-٥ متابعة القضايا المتعلقة بمنح الشهادة والشعار.

الباب الخامس

شروط الحصول على شهادة وشعار منتج حلال

- المادة (٦):** بالإضافة إلى استيفاء جميع متطلبات هذه التعليمات تمنح المديرية المنشأة الشهادة والشعار عند توفر المتطلبات التالية:
- ١-٦ المطابقة مع متطلبات المواصفة القياسية الأردنية رقم (١٤٧٥) وتعديلاتها (بطاقة البيان- الخطوط التوجيهية العامة لاستخدام مصطلح "الحلال") والمواصفة القياسية الأردنية رقم (٢٠٦٠) وتعديلاتها (المتطلبات العامة للأغذية الحلال).
- ٢-٦ تطبيق المنشأة لنظام إدارة سلامة الغذاء وفقاً للمواصفة القياسية الأردنية رقم (١٧١٦) وتعديلاتها.
- ٣-٦ مطابقة المنتج للقواعد الفنية الأردنية والمواصفات القياسية والتشريعات ذات العلاقة بالأغذية سارية المفعول الصادرة عن أي جهة رسمية.
- ٤-٦ اجتياز المنشأة عملية التدقيق الميداني لموقع الإنتاج وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية.
- ٥-٦ توفر ما يثبت إمكانية الفحص في المنشأة لضمان استمرار مطابقة المنتج، أو إجراء هذه الفحوصات في أحد المختبرات الخارجية.
- ٦-٦ التزام المنشأة بتقديم جميع التسهيلات اللازمة للمديرية للقيام بعملية منح الشهادة والترخيص باستعمال الشعار وإجراءات المتابعة اللاحقة وتزويدها بكافة المعلومات المطلوبة منها في أي وقت.
- ٧-٦ التزام المنشأة بدفع جميع الأجر والتكاليف المترتبة على عملية الحصول على الشهادة والشعار المشار إليها في هذه التعليمات.
- ٨-٦ التزام المنشأة بدفع جميع الأجر والتكاليف المترتبة على فحص المنتج للمختبرات المعنية.
- ٩-٦ صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها المنشأة للمديرية بهدف الحصول على الشهادة والترخيص باستخدام الشعار.

الباب السادس
إجراءات الحصول على شهادة وشعار منتج حلال

المادة (٧):

- ١-٧ تقوم المنشأة بتعبئة طلب الحصول على شهادة وشعار منتج حلال.
- ٢-٧ تقوم المديرية بدراسة الطلب وتعيين موظف أو فريق لتنفيذ زيارة مبدئية للمنشأة وذلك للاطلاع على ظروف الانتاج والعملية التصنيعية لغايات تحديد إمكانية السير في إجراءات الحصول على شهادة وشعار منتج حلال.
- ٣-٧ تصدر المديرية القرار الخاص بالموافقة على بدء إجراءات الحصول على الشهادة والشعار.
- ٤-٧ تقوم المديرية بتسليم المنشأة نسخة من العقد والوثائق ذات العلاقة والسير إجراءات الحصول على شهادة وشعار منتج حلال.
- ٥-٧ في حال رفض الطلب تبلغ المديرية المنشأة بقرار الرفض مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار، ويجوز التقدم بطلب جديد بعد استيفاء جميع المتطلبات.

الباب السابع
فريق التدقيق

المادة (٨):

- ١-٨ تقوم المديرية بالاستناد إلى إجراءاتها الداخلية بتعيين المدققين والخبراء الفنيين والمفتي لتدقيق المنشأة وفقاً للمتطلبات ذات الصلة بحيث يلتزم المدققون والخبراء الفنيون والمفتي بالمهام الموكلة إليهم في إجراءات المديرية الداخلية.
- ٢-٨ للمديرية الحق بالاستعانة بالمدققين والخبراء الفنيين من خارج المديرية والمفتي بالاستناد إلى إجراءات المديرية الداخلية.
- ٣-٨ للمديرية الحق بالاستعانة بدائرة الإفتاء العام للاستئناس برأيهم في الأمور الفقهية في حال الحاجة.
- ٤-٨ تقوم المديرية بتشكيل فريق التدقيق بعضوية كل من المدققين (في حال وجود حاجة لتدقيق نظام إدارة سلامة الغذاء) والخبراء الفنيين والمفتي.
- ٥-٨ تقوم المديرية بتعيين قائد لفريق التدقيق وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية.
- ٦-٨ تقوم المديرية بتبليغ المنشأة بأسماء المدققين والخبراء الفنيين والمفتي قبل عملية التدقيق، ويحق للمنشأة الاعتراض على أي منهم مع ذكر السبب الذي يستدعي الاستبدال خلال (٧) أيام من تاريخ التبليغ.

٧-٨ لا يحق أن يشارك أي عضو من فريق التدقيق في اتخاذ القرار الخاص بالشهادة والشعار.

الباب الثامن التدقيق في الموقع (التدقيق الميداني)

المادة (٩):

٩-١ يقوم فريق التدقيق بالكشف والتدقيق على نظام إدارة سلامة الغذاء (في حال الحاجة) والمقدرة الفنية والشرعية للمنشأة بالاستناد إلى المعايير ذات الصلة والمحددة في هذه التعليمات وفي الإجراءات الداخلية للمديرية، ويقوم بإعداد تقرير بذلك.

٩-٢ لفريق التدقيق بالتنسيق مع المديرية الحق في أخذ عينات لغايات الفحص وإرسالها للجهات المختصة للتأكد من مطابقة المنتج وسلامته للاستهلاك البشري وخلوه من المواد المحرمة شرعاً ومطابقة مدخلات الانتاج وخطوط التصنيع، ويمكن أن تؤخذ العينات لأكثر من مرة واحدة وذلك وفقاً لما تراه المديرية مناسباً وبناءً على إجراءاتها الداخلية.

٩-٣ إذا تبين خلال عملية التدقيق وجود أي حالة من حالات عدم المطابقة يتم الاتفاق على كيفية تصحيحها والمدة الزمنية لذلك.

الباب التاسع تقرير التدقيق

المادة (١٠):

- ١-١٠ بعد الانتهاء من عمليات التدقيق للمنشأة يتم رفع تقرير للمديرية يشتمل على جميع النتائج وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية خلال فترة زمنية لا تتجاوز (١٤) يوم عمل.
- ٢-١٠ يجب أن يحتوي التقرير على نتائج تدقيق نظام إدارة سلامة الغذاء (في حال تم تدقيقه) والتدقيق الفني والشرعي للمنشأة وتقييم نتائج فحص عينة من المنتج وتوصيات فريق التدقيق بهذا الصدد.
- ٣-١٠ تلتزم المديرية بإعلام اللجنة الفنية عن نتائج التدقيق ورفع تقرير بذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز (٧) أيام عمل.
- ٤-١٠ بعد إطلاع اللجنة الفنية على التقرير، يحق لها التأكد من صحة النتائج الواردة فيه بالطريقة التي تراها مناسبة ضمن فترة زمنية لا تتجاوز (٣٠) يوماً حيث يتم اتخاذ القرار الخاص بالشهادة والشعار، ومن ثم رفعه للمديرية.

الباب العاشر
منح الترخيص

المادة (١١):

- ١-١١ تمنح المنشأة ترخيصاً باستعمال شهادة وشعار منتج حلال ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إصدار الشهادة.
- ٢-١١ ينحصر للمنشأة المرخص لها باستعمال شعار حلال على المنتج الحاصل على الشعار فقط.
- ٣-١١ يحق للمنشأة المرخص لها باستعمال شهادة وشعار منتج حلال في مراسلاتها وفي مختلف وسائل الإعلام خلال فترة سريان الترخيص.

الباب الحادي عشر
المتابعة اللاحقة وإعادة التقييم

المادة (١٢):

- ١-١٢ تقوم المديرية باتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استمرار مطابقة المنتج لهذه التعليمات وذلك من خلال زيارات المتابعة اللاحقة حسب ما تراه مناسباً وبعد أدنى مرة في السنة.
- ٢-١٢ يحق للمديرية أن تأخذ عينات من المنتج الحاصل على الشهادة والشعار من المنشأة أو من الأسواق بغرض فحصها للتأكد من مدى مطابقتها لهذه التعليمات.

الباب الثاني عشر
الأجور

المادة (١٣):

- ١-١٣ تتقاضى المؤسسة من المنشأة في مرحلة منح أو تجديد أو توسيع شهادة وشعار منتج حلال الأجور التالية:
- ١-١-١٣ (٥٠) ديناراً بدل تسليم المنشأة نموذج العقد لغايات منح/تجديد شهادة وشعار منتج حلال.
- ٢-١-١٣ (٦٠٠) دينار بدل تقييم المنشأة للمنتج الواحد(منح أو تجديد).
- ٣-١-١٣ (٦٠٠) دينار بدل تدقيق نظام إدارة سلامة الغذاء في حال عدم توفر شهادة من جهة معتمدة (منح أو تجديد).
- ٤-١-١٣ (٣٠٠) دينار بدل تقييم المنشأة (المتابعة اللاحقة).
- ٥-١-١٣ (٣٠٠) دينار بدل تدقيق نظام إدارة سلامة الغذاء في حال عدم توفر شهادة من جهة معتمدة (المتابعة اللاحقة).
- ٦-١-١٣ (١٠٠) دينار لكل عضو من أعضاء فريق التدقيق/ يوم عمل.

- ٧-١-١٣ (٥٠) ديناراً لكل عضو من أعضاء فريق الزيارة المبدئية/ يوم عمل.
- ٨-١-١٣ (٢٥) ديناراً عن كل نسخة إضافية من الشهادة.
- ٩-١-١٣ في حال تشكيل لجنة للتظلم، يقوم مقدم التظلم بدفع مبلغ (٥٠) ديناراً أردنياً لكل عضو من أعضاء لجنة التظلم في حال رفض التظلم أما في حال قبول التظلم تقوم المؤسسة بدفع المبلغ المذكور أعلاه.
- ٢-١٣ تدفع المؤسسة مبلغ (٢٠) دينار لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية/ اجتماع.
- ٣-١٣ تتحمل المنشأة المرخص لها باستعمال شعار منتج حلال كافة نفقات السفر والتنقل والإقامة التي تترتب على إحضار المدقق الأجنبي من خارج الأردن بالإضافة إلى نفقات إقامة وتنقل المدقق الأردني التي تترتب على إحضاره من وإلى موقع المنشأة، إذا لزم الأمر.

الباب الثالث عشر

مختبرات الفحص

المادة (١٤): لغايات التحقق من مطابقة المنتج وتحقيقه لمتطلبات الشريعة الإسلامية يتم إجراء الفحوصات في أحد المختبرات الموافق عليها من قبل المديرية وفقاً لإجراءاتها الداخلية.

الباب الرابع عشر

توسيع المجال

المادة (١٥):

- ١-١٥ يحق للمنشأة طلب توسيع مجال شهادة وشعار حلال لمنتج معين أو طلب منح الشهادة والشعار لمنتج آخر خلال فترة صلاحية شهادة/ شهادات لمنتج/ لمنتجات أخرى، بحيث تنتهي الشهادة الجديدة بتاريخ انتهاء الشهادة السابقة وعلى أن يتم تحديد الأجر المالية بناءً على حساب الفترة الزمنية المتبقية على انتهاء الشهادة السابقة مقسوماً على ثلاث سنوات.
- ٢-١٥ تقوم المديرية باتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من تقييم المطابقة وفقاً لهذه التعليمات وحسب إجراءاتها الداخلية.

الباب الخامس عشر
تجديد الترخيص

المادة (١٦):

- ١-١٦ يحق للمنشأة تجديد الترخيص كل ثلاث سنوات، على أن يقدم طلب التجديد قبل (٦) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص، وفي حالة التخلف عن تقديم طلب التجديد قبل تلك الفترة يعتبر الترخيص لاغياً اعتباراً من تاريخ انتهاء الشهادة.
- ٢-١٦ تقوم المديرية بإتباع نفس إجراءات منح شهادة وشعار منتج حلال للتأكد من استمرارية المطابقة لمتطلبات هذه التعليمات، ويتم إصدار الشهادة بتاريخ اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.
- ٣-١٦ يجب على المديرية أن تستكمل إجراءات تجديد الشهادة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الشهادة السابقة.

الباب السادس عشر
حماية السرية

المادة (١٧): تقوم المديرية باتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان سرية المعلومات والوثائق التي تقدمها المنشأة استناداً لإجراءاتها الداخلية.

الباب السابع عشر
الشكاوي والتظلم

المادة (١٨):

- ١-١٨ يحق للمنشأة تقديم شكوى للمديرية والتي تقوم بدورها بالتعامل معها وفقاً للإجراءات الداخلية.
- ٢-١٨ يحق للمنشأة التظلم إلى المديرية بشأن قراراتها خلال (١٤) يوماً من تاريخ اتخاذ القرار.
- ٣-١٨ تشكل المؤسسة لجنة التظلم لأغراض دراسة موضوع التظلم بحيث لا يقل عدد أعضائها عن (٣) أعضاء ومن ضمنهم المفتي وبعدد فردي ووفقاً لإجراءات المديرية الداخلية.
- ٤-١٨ لا يجوز أن يشارك في لجنة التظلم أي من المشاركين في إصدار القرار موضوع التظلم أو مرفوسيه.
- ٥-١٨ يحق للمديرية أن تستعين بأشخاص من خارجها لدراسة موضوع التظلم شريطة أن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة والحيادية المطلوبة.

- ٦-١٨ يجب أن يصدر قرار لجنة التظلم في موعد أقصاه شهر من تاريخ استلام التظلم ويعتبر قرار اللجنة نهائياً.
- ٧-١٨ تقوم المديرية بإبلاغ المنشأة بقرارها بشأن التظلم مع الأسباب الموجبة له حال اتخاذها القرار بذلك.

الباب الثامن عشر
التغييرات في المنشأة الحاصلة على الترخيص

المادة (١٩):

- ١-١٩ تلتزم المنشأة المرخص لها باستعمال شعار منتج حلال بإبلاغ المديرية عن أية تغييرات تنوي اتخاذها والتي قد يكون لها تأثير على المنتج الذي تم منحه شعار الحلال.
- ٢-١٩ تقوم المديرية بتقييم مدى تأثير التغييرات على مطابقة المنتج والالتزام بالاحكام الشرعية من خلال المراقبة الدورية.

الباب التاسع عشر
التوقف الاختياري عن استعمال شعار منتج حلال

- المادة (٢٠): يحق للمنشأة التوقف الاختياري عن استعمال شعار منتج حلال شريطة تبليغ المديرية قبل (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تنوي التوقف فيه، وعليه يتم إلغاء الشهادة والشعار.

الباب العشرون
وقف الترخيص أو إلغاؤه

- المادة (٢١): للمديرية الحق في الايقاف المؤقت للترخيص للمنتج الحاصل على الشهادة والشعار في حالة عدم المطابقة مع الأحكام الشرعية و/ أو المتطلبات المشار لها في هذه التعليمات على أن لا تتجاوز مدة الوقف (٦٠) يوماً. وفي حال عدم قيام المنشأة بتصويب وضعها بعد انتهاء هذه المدة يتم إلغاء منح الشهادة والشعار، على أن يتم إبلاغ المنشأة بقرار الإلغاء مع تقديم الأسباب الموجبة لذلك.

الباب الواحد والعشرون
النشر في الجريدة الرسمية

المادة (٢٢):

- ١-٢٢ يتم النشر في الجريدة الرسمية عما يلي:
- ١-١-٢٢ منح شهادة وترخيص استعمال شعار حلال الأردن.
- ٢-١-٢٢ وقف أو إلغاء الشهادة وترخيص استعمال الشعار وذلك بعد مضي (١٤) يوماً اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار مع ذكر سبب الوقف أو الإلغاء.
- ٣-١-٢٢ التوقف الاختياري للمنشأة عن استعمال شهادة وشعار حلال الأردن.
- ٤-١-٢٢ أية تعديلات ترد على التعليمات.
- ٢-٢٢ إذا تقدمت المنشأة التي تم وقف أو إلغاء شهادتها وترخيصها باستعمال شعار حلال الأردن بتظلم لدى المديرية فلا يجوز نشر قرار وقف شهادتها وترخيصها في الجريدة الرسمية، إلا بعد أن تتخذ المديرية قرارها بشأن التظلم.

الباب الثاني والعشرون
المنتج الحاصل على علامة الجودة الأردنية

المادة (٢٣): في حال حصول المنتج المتقدم بطلب الحصول على شهادة وشعار منتج حلال على علامة الجودة الأردنية يتم:

- ١-٢٣ اعتماد تقرير الفحص الفني للمنتج لمدة ستة شهور.
- ٢-٢٣ التدقيق على تطبيق خطوط الانتاج والمنتج للأحكام الشرعية.
- ٣-٢٣ اجتياز المنشأة عملية التدقيق الميداني لموقع الإنتاج وفقاً للإجراءات الداخلية للمديرية.
- ٤-٢٣ الرجوع لقسم علامة الجودة في المديرية لمراجعة الوثائق المستلمة مسبقاً من قبل المنشأة.

الباب الثالث والعشرون
مخالفة أحكام التعليمات

المادة (٢٤):

- ١-٢٤ إذا أعلنت أي منشأة غير حاصلة على شهادة وشعار منتج حلال عن كونها حاصلة على الشهادة والشعار أو استمرت أي منشأة في استعمال الشهادة والشعار رغم عدم

الترخيص أو وقفه، أو عند ارتكاب المنشأة لأي مخالفة لأحكام هذه التعليمات أو للقانون، للمؤسسة الحق بملاحقة تلك المنشأة قانونياً.
٢٠٢٤ إن شعار الحلال مسجل في وزارة الصناعة والتجارة واستخدامه بدون الحصول على تصريح من المديرية يعتبر مخالفاً للقانون، وللمؤسسة الحق حال ضبطه بملاحقة المنشأة قانونياً.

الباب الرابع والعشرون
شعار منتج حلال

المادة (٢٥): شكل شعار الحلال:



JHL xxxxxx

JHL: Jordan Halal Logo

رقم شهادة حلال التي تم منحها للمنتج: xxxxxx

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس